الحمد لله

الجمهورية التونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 1/16437 .

تاريخ الحكم: 8 جوان 2010 .

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي بين:

المدعيين: ف ومـ ش مقرّهما نائبهما الأستاذ

من جهة،

والمدعى عليهما: 1- وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة،

2- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة والموارد المائية مقرّه بمكاتبه بنهج نيجيريا عدد 3 و5 – تونس،

والمتداخلان: 1- المدير العام للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير مقرّه بمكاتبه بسطح جابر – المنستير 5000،

2- مجمع المصلحة المائية طبلبة 2 مقرّه بمكاتبه بطبلبة بالمنستير،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدعيين المذكورين أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/16437 بتاريخ 12 فيفري 2007 والرامية إلى الطعن بالإلغاء في القرار الصّادر عن المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالمنستير القاضي بسحب الترخيص المسند لهما للإنتفاع بمياه الري خارج المنطقة السقوية بطبلبة لإنجازهما خزّان ماء وسط المسلك الفلاحي المؤدي للمنطقة السقوية العمومية وإلى تغريم الإدارة بعنوان الخسائر اللاّحقة بهما من جرّائه وذلك بالإستناد إلى تحريف الوقائع والإنحراف بالسلطة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية بتاريخ 18 أفريل 2007 والذي دفع من خلاله برفض الدّعوى شكلا في خصوص قيام المدّعي الأول فرج شبيل بمقولة أن القرار المطعون فيه صدر

في حق المدّعي الثاني ممّا يكون وحده ذا صفة للطعن فيه وبرفضها لعدم الإختصاص بمقولة أن اختصاص النظر في قرار رئيس المجمع المائي طبلبة 2 يرجع إلى جهاز القضاء العدلي باعتبار أن الفصل 40 من الأمر عدد 1819 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999 والمتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري خصّ المحاكم الكائن بها مقر المجمع باختصاص النظر في نزاعاتها.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّم به نائب المدّعيين في 27 أكتوبر 2007 والذي طلب من خلاله الإعراض عن دفع الإدارة المتعلق بانتفاء صفة منوبه في القيام باعتبار أن العقار محل النزاع على ملكه كالإعراض عن الدفع المتعلق باختصاص المحكمة للتعهد بالنزاع بمقولة أن القرار المطعون فيه صدر عن المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالمنستير وهو ما يتأكّد بالرجوع إلى المراسلة التي ضمّنها تهديدا بسحب الترخيص الإداري الذي يخوّل لمنوبيه تعاطي الزراعات والإنتفاع بمياه الري والتمتع بالإمتيازات المتاحة في ميدان الإقتصاد في مياه الري وأن ما صدر عن رئيس المجمع المائي لا يعدو أن يكون سوى إعلام بسحب الترخيص وبالتبعية تجميد العقد المائي ورخصة الزراعات.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّم به وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بتاريخ 26 ديسمبر 2007 والذي تمسّك من خلاله بتقريره السابق مؤكّدا على أن إسناد ترخيص التزوّد بالمياه أو سحبه من مشمولات المجمع المائي وأن المكتوب الذي توجّه به المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالمنستير إلى المدّعيين ليس سوى مجرّد لفت نظر للمخالفة التي أقدما عليها.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّم به المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بتاريخ 10 مارس 2008 والذي دفع من خلاله بعدم اختصاص المحكمة للتعهد بالنزاع الماثل بحكم تعلّقه بنزاع يجمع مجمعا مائيا بأحد حرفائه وهو ما يرجع إلى جهاز القضاء العدلي اقتضاء بالفصل 40 من الأمر عدد 1819 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999 والمتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّم به الأستاذ نائب المدّعيين في 26 مارس 2008 والذي تمسّك من خلاله بتقريره السابق مؤكّدا على أن المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالمنستير هو الذي أصدر القرار المطعون فيه باعتباره الجهة المؤهلة لإقرار الحق في الإنتفاع بمياه الري بدليل تعهّده بمناسبة جلسة العمل المنعقدة في 4 جوان 2007 بتمكين منوبه من الإنتفاع بمياه الري محدّدا مقابل تنازله عن القضية الماثلة.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّم به المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالمنستير بتاريخ 14 جوان 2008 والذي أشار من خلاله إلى أنه بمقتضى محضر الجلسة المنعقد بمقر معتمدية طبلبة تقرّر تمكين المدعي رشيد شبيل من امتياز لري عقاره بالرغم من تواجده خارج المنطقة السقوية العمومية بطبلبة 2 وعلى هذا الأساس وقع إبرام عقد اشتراك في مياه الري غير أن المعني بالأمر لم يتقيّد بالإلتزامات المحمولة عليه بمقتضاه فتم التنبيه عليه في الغرض دون جدوى وعلى هذا الأساس تقرّر قطع تزويده بالمياه. وأكّد من جانب آخر على أن المكتوب الذي

توجه به إلى المدعي في 30 جوان 2006 ليس إلاّ مجرّد دعوة للمعني بالأمر للإمتثال إلى الإجراءات الجاري بها العمل.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّم به نائب المدّعيين بتاريخ 24 أكتوبر 2008 والذي تمسّك من خلاله بتقريره السابق .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّم به رئيس المجمع المائي طبلبة 2 بتاريخ 16 أفريل 2009 والذي أشار من خلاله إلى أنه تم تمكين المدعي من استغلال مياه الري بمناسبة الجلسة المنعقدة بمعتمدية طبلبة بتاريخ 14 نوفمبر 2005 في إطار النظر في توسعة المنطقة السقوية بطبلبة غير أنه عمد إلى إحداث خزّان ماء على المسلك الفلاحي فوق القنوات الخاصة بتمرير مياه نبهانة وعلى هذا الأساس توجه إليه المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالمنستير بمكتوب بتاريخ 30 جوان 2006 يعلمه بمقتضاه بسحب الموافقة على تمتيعه بمياه الري لذلك وبطلب من المدير العام للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير تقرّر تجميد العقد المبرم بين الطرفين إلى حين الإمتثال إلى القرارات الصادرة في خصوص البناء وقد انعقدت جلسة بمقر المعتمدية بتاريخ 4 جوان 2007 لتسوية وضعية المعني بالأمر دون جدوى.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّم به نائب المدّعيين بتاريخ 18 نوفمبر 2009 والذي تمسّك من خلاله بتقاريره السابقة وأكّد على أن المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية تعهّد بمناسبة الجلسة المنعقدة بمقر المعتمدية بتاريخ 4 جوان 2007 بالترخيص مجدّدا لمنوبه رشيد شبيل للإنتفاع بمياه الري في صورة تنازله عن القضية الماثلة وهو ما يؤكّد أن قرار سحب الترخيص الذي تحصل عليه منوبه إنما صدر عن المندوب الجهوي.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفـــة بالملف و على ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على مجلة المياه.

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والمتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمي الفلاحية.

وعلى القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاح والصيد البحري بالقانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004.

وعلى الأمر عدد 1819 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999 والمتعلق بالمصادقة على النظ الأساسي النموذجي لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 4 ماي 201 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد محمد أمين الصيد في تلاوة ملخص من التقرير الكتابي لزميله السيد أح

سهيل الراعي وحضر الأستاذ الحبيب الغربي عن الأستاذ وتمسّك في حقّه في حين لم يحضر المدّعيان وبلغهما الإستدعاء وحضرت ممثلة وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير وتمسّكت بالتخلّي عن النظر في الدّعوى لعدم الإختصاص كما حضرت ممثّلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وتمسّكت بعدم قبول الدّعوى في حق المتوفى وركّزت على مبدا شخصية الترخيص وحضر الأستاذ رئيس تنمية الباكورات وتمسّك بأن المدّعي قد تمّ فضّ الإشكال معه وأفاد أن المدّعي الأول في الذّكر قد توفي,

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 8 جوان 2010 .

و بهـــا و بعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الإختصاص الحكمي :

حيث دفعت جهة الإدارة بعدم اختصاص المحكمة للنظر في هذه القضية لتعلّقها بنزاع ناشئ بين مجمع مائي ذي صبغة خاصة وأحد حرفائه بخصوص الإنتفاع بمياه الري بمقتضى عقد يربط بينهما.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن العارضين أبرما عقد اشتراك للتزوّد بمياه الري مع المجمع المائي بطبلبة 2.

وحيث ثبت أيضا أن حرمان العارضين من التزوّد بمياه الري كان على إثر التنبيه الموجه لأحدهما من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير بضرورة احترام شروط التزوّد بالماء وبأنه في صورة عدم الإمتثال ينجرّ عن ذلك وقف التزويد بمياه الري.

وحيث يخلص ممّا سلف بيانه أن أحد المدّعى عليهما شخص عمومي ممثّل في المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير.

وحيث أن المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير مؤسّسة عمومية ذات صبغة إدارية عملا بأحكام الفصل الأول من القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والمتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية، الأمر الذي يجعل النزاعات المتعلقة بها من أنظار القاضي الإداري.

وحيث طالما أن فرعا من الدّعوى أحد أطرافه جهة إدارية أصدرت قرارا بحرمان العارضين من التزوّد بمياه الري, فإن هذه المحكمة تغدو صاحبة الإختصاص الحكمي عملا بأحكام الفصل الثالث من قانون المحكمة الإدارية, الأمر الذي يتّجه معه ردّ هذا الدّفع من هذه الناحية.

وحيث بخصوص الدّفع بنشأة النزاع بين شخص من أشخاص القانون الخاص ممثّل في المجمع المائي بطبلبة 2 وأحد حرفائه, فإنه يتجه التذكير بأنه ولئن كان من المستقرّ عليه فقها وقضاء أن لا ولاية للقاضي الإداري على النزاعات الناشئة بين الخواص, فإنه يجوز النظر استثناء في بعض النزاعات الناشئة بين الخواص إذا كان أحد أطراف العقد يعمل لحساب شخص من أشخاص القانون العام.

وحيث يقتضي الفصل 4 من القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري كما نقّح بالقانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 أن تتولّى هذه المجامع " إنجاز المهام التي تستجيب لحاجيات منظوريها ومتطلبات النهوض بقطاع الفلاحة والصيد البحري .

وتتمثّل هذه المهام على وجه الخصوص في :

- حماية الموارد الطبيعية وترشيد استعمالها وصيانتها ...

القيام بصفة عامة بكل مهمة من شأنها دعم المصالح المشتركة لمنخرطيها ".

وحيث جاء بالفصل 154 من مجلة المياه أن المجامع المشار إليها مكلّفة بالتصرّف في الملك العمومي للمياه واستغلاله وتعهّده.

وحيث يخلص من ذلك أن هذه المجامع مكلّفة من السّلط العمومية المتدخّلة في قطاع الفلاحة والمياه بالسهر على الإستغلال الأمثل للملك العمومي للمياه.

وحيث يتّضح من العقد السنوي للإنتفاع بمياه الري وتعاطي الزراعات المبرم بين أحد المدّعيين وهو رشيد بن فرج شبيل والمجمع المائي بطبلبة أنّه تضمّن برأس الصفحة الأولى الجهات الإدارية المتدخلة تباعا وهي ولاية المنستير والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير وخلية المجامع ذات المصلحة المشتركة بالمندوبية المذكورة والمجمع ذو المصلحة المشتركة بطبلبة.

وحيث أن تسيير المجامع المائية من ممثلين عن المستغلين الفلاحيين لا يمكن أن يحجب التدخّل الفاعل والمباشر للجهات الإدارية في تكريس حق الإنتفاع بمياه الري من طرف المالكين من جهة, وإشراف تلك الهياكل على عمل المجامع المائية في تنفيذ عقود الإشتراك للتزوّد بالماء من جهة ثانية.

وحيث ولئن كان الضّرر الذي لحق بالعارضين نتج عن قطع الماء عنهما من قبل المجمع المائي، فإن نشاط هذا الأخير لم يكن بمعزل عن تداخل مهامه مع صلاحيات جهات إدارية وخاصة المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير.

وحيث وعلى ضوء ما سلف بسطه يكون النزاع الماثل من أنظار المحكمة الإدارية وتعيّن تبعا لذلك ردّ هذا الدّفع.

عن فرع الدّعوى المتعلق بإلغاء قرار المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالمنستير القاضي بسحب الترخيص للمدّعين في الإنتفاع بمياه الري :

من جهة الشكل :

حيث دفع وزير الفلاحة والموارد المائية برفض الدّعوى شكلا في خصوص قيام المدّعي الأول فرج شبيل بمقولة أن القرار المطعون فيه صدر في حق المدّعي الثاني رشيد ممّا يكون وحده ذا صفة للطعن فيه.

وحيث أن قرار سحب الترخيص للتزوّد بمياه الري يكتسي طابعا عينيا بحكم تسلّطه على عقار بذاته وترتيبا على ذلك فإن صدوره في حق المدّعي لا يشكّل حائلا دون طعن المدّعي الثاني فيه بالإلغاء لا سيّما وأن مصلحته قائمة بهذا العنوان باعتبار ثبوت ملكيّته لعقار التراع , الأمر الذي يتجه معه رفض الدّفع الراهن.

وحيث قدّم هذا الفرع من الدّعوى في ميعاده القانوني ممّن له الصفة و المصلحة و استوفى شروطه الشكلية الأساسية لذا فقد تعيّن قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل :

عن المطعنين المتعلّقين بتحريف الوقائع والإنحراف بالسلطة لتداخلهما :

حيث يعيب المدّعيان على القرار المنتقد تحريف الوقائع والإنحراف بالسلطة بمقولة أن قرار سحب الترخيص المطعون فيه تأسّس على إقامة خزان مياه بالطريق العمومية والحال أنّه كان داخل أرض منوبيه بعيدا عن الممر الذي يفصل عقارهما عن عقار جارهما المدعو مختار شبيل كما أن صدوره كان بإيعاز من هذا الأخير الذي كان يترأس المجمع المائي بطبلبة.

وحيث يقتضي الفصل الأول من عقد اشتراك التزود بمياه الري في النقطة التاسعة أنه "يحجر على المشترك القيام بأشغال تمس القنوات ومنشآت الري مهما كان نوعها".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف أن المدّعيين أقدما على بناء خزّان ماء في مستوى المسلك الفلاحي المؤدي للمنطقة السقوية العمومية دون رخصة، ممّا يغدو معه القرار القاضي بسحب الترخيص المخوّل لفائدتهما للإنتفاع بمياه الري قائما على ما يؤسّسه واقعا وقانونا , الأمر الذي يتّجه معه رفض الدّعوى الرامية إلى إلغائه.

عن فرع الدّعوى المتعلق بإلغاء قرار رئيس مجمع المصلحة المائية طبلبة 2 القاضي بتجميد العقد المائي المبرم مع المدّعيين :

حيث يعيب المدّعيان على رئيس مجمع المصلحة المائية طبلبة 2 تجميد العقد المائي المبرم معهما.

وحيث اقتضى الفصل 2 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن تنظر المحكمة بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع التراعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص.

وحيث أن مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري ولئن كانت من أشخاص القانون الخاص فقد نزّلها المشرّع منزلة الإدارة ضرورة أن الإمتيازات المخوّلة لها في مواجهة المنخرطين بها من نوع ما تستأثر به السلط الإدارية العامة كما أن أغراضها ذات نفع عام لاتّصالها بتحقيق متطلبات النهوض بقطاع الفلاحة والصيد البحري وبحماية الموارد الطبيعية وترشيد استعمالها.

ل

وحيث ترتيبا على ذلك يكون عقد الإشتراك في المياه سند دعوى الحال بحكم إبرامه من قبل المجمع المدّعى عليه في نطاق تصريف شؤون الملك العمومي للمياه وترشيد استعماله لتنمية قطاع الفلاحة وتضمّنه جملة من الشروط غير المألوفة في القانون الخاص يكون من قبيل العقود الإدارية التي ينعقد اختصاص النظر في النزاعات الناشئة عنها لفائدة هذه المحكمة.

وحيث لا وجه من ثمّة للإعتداد بما دفع به كل من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والمكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري من انعقاد ولاية النظر في النزاع الماثل لفائدة جهاز القضاء العدلي تطبيقا للفصل 40 من الأمر عدد 1819 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999 والمتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري ضرورة أن العبرة في تحديد اختصاص المحاكم تكون بنص من مرتبة التشريع عملا بالفصل 34 من الدستور.

- **من جهة قبول الدّعوى :**

حيث أنه من المستقر في فقه القانون الإداري وقضائه أن العقود الإدارية تقتضي في مراحلها المركّبة , من ناحية الإذن بها أو إبرامها أو اعتمادها أو إنهائها, صدور مقرّرات إدارية مختلفة لا يكون الطعن فيها موكولا لولاية قضاء الإلغاء بهذه المحكمة إلاّ في حدود ما انفصل منها عن العقد وكلّما كان سبب الطعن فيها مبنيا على الشرعية و لا على الجوانب التبادلية بين الطرفين.

وحيث أن قرار تجميد عقد الإشتراك في المياه تبعا لاتصاله بترتيب النتائج القانونية للإرادة المشتركة للطرفين بالإستناد إلى شروطه وتنفيذا لمقتضياته يكون من قبيل الإجراءات التعاقدية التي لا تنفصل عن جوهر العقد ولا تستقل عنه بكيان خاص وترتيبا على ذلك فإن المنازعة في شأنه لا تخضع إلى الأحكام العامة الخاصة بإلغاء القرارات الإدارية وإنما تتنزّل في باب القضاء الكامل في إطار الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية على معنى الفصـــل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية, الأمر الذي يتجه معه تصويب وجه قيام الشركة المدعية من هذه الناحية والنظر إليه طبقا للمبادئ والقواعد المقرّرة من هذه الوجهة.

من جهة الشكل :

حيث قدّمت الدّعوى في فرعها الماثل في ميعادها القانوني ممّن له الصفة و المصلحة و استوفت شروطها الشكلية الأساسية , لذا فقد تعيّن قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

حيث يعيب المدّعيان على القرار المنتقد تحريف الوقائع و الإنحراف بالسلطة بمقولة أنه تأسّس على إقامة خزان مياه بالطريق العمومية و حال أنّه كان داخل أرض منوبيه بعيدا عن الممر الذي يفصل عقارهما عن عقار جارهما المدعو مختار شبيل كما أن صدوره كان بإيعاز من هذا الأخير الذي كان يترأس المجمع المائي بطبلبة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف أن المدّعيين أقدما على بناء خزّان ماء في مستوى المسلك الفلاحي المؤدي للمنطقة السقوية العمومية دون رخصة ، ممّا يغدو معه القرار القاضي بسحب الترخيص المخوّل لفائدتهما للإنتفاع بمياه الري قائما على ما يؤسّسه واقعا وقانونا ، الأمر الذي يتّجه معه رفض الدّعوى الرامية إلى إبطاله.

عن فرع الدّعوى المتعلق بالتعويض :

من جهة الشكل :

حيث قدّمت الدّعوى في فرعها الماثل في ميعادها القانوني ممّن له الصفة و المصلحة و استوفت شروطها الشكلية الأساسية ، لذا فقد تعيّن قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل :

حيث يروم المدّعيان تغريم الجهتين المدّعى عليهما بعنوان الضّررين المادي بعنوان الخسائر اللاّحقة بهما من جرّاء القرارين المتظلّم منهما أعلاه.

وحيث طالما ثبتت شرعية القرارين المذكورين وقيامهما على سند سليم من الواقع والقانون على نحو ما تقدّم أعلاه فإن طلب تغريم الإدارة بعنوانهما يغدو مفتقرا لما يؤسّسه ، الأمر الذي يتّجه معه رفض الدّعوى في فرعها الماثل كسابقه.

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا :

أولا: بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعي.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السابعة برئاسة السيد عبد الرزاق بن خليفة وعضوية المستشارتين السيدتين س ع وي ك

وتلي علنا بجلسة يوم 8 جوان 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الهرمي.

رئيس الدّائـــرة

عبد الرزاق بن خليفة

المستشار المقرّر

أ الز

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: عصام الزبيدي